

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ممارسة دلالة الروايات حول الترتيب

حالياً نتدارس وجوب رعاية الترتيب في قضاء الصلاة اليومية، فقد برهن له الق Kami بالجماع وبالرواية السالفة إلا أننا قد صرّفنا ظهورها إلى مبحث القصر وال تمام وفقاً لصاحب الجوهر وأوضحتنا تماماً بأن التشبيه المذكور في الخبر ينصرف إلى مبحث القصر والإتمام لا رعاية السبق والتأخير.[1]

وأما الرواية التالية التي استدل بها المجمعون على وجوب الترتيب في الفوائد، فقد تمثلت في الرواية التالية: «صحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة...». [2]

والشاهد هي الفقرة التالية: فابدا بأولهن. حيث قد دل تماماً على لزوم الترتيب - فعليه أن يبتدأ بالمغرب ثم الظهر مثلاً

وقد ناقش الجواهر هذا الاستدلال قائلاً:

1. «بعدم دلائله إلا على البداية بالأول (من الصلوات المقضية فبائي صلاة بدأت فأذن لها) الذي هو أخص من الترتيب المطلق.
(لم يدل الخبر على وجوب الترتيب)

2. وباحتمال عدم إرادة الوجوب من الأمر بالبداية فيه بالأول، لجريانه (البدأ بالأول) مجرى الغالب في فعل من يريد القضاء (و هذه قرينة على الاستحباب) و سوقه لإرادة بيان الاجتزاء بالأذان لأولهن (من حيث البداية لا من حيث الفائت الأول) عنه لكل واحدة، كما يومي إلى ذلك الخبر[3] الذي بعده.

3. وباحتمال إرادة أولهن قضاء لا فوائتاً، [4] يمعنى أن المراد: ابدأ بأذان لأولهن قضاء في عزمك وإرادتك (إنجاز الصلاة، فلم يكن الإمام ضمن مقام بيان الترتيب بل أحبت تبين أنك لو بدأت بإحداثهن فأذن للأولى ولا حاجة إلى الأذان للباقيه فلم يحدّ ترتيب الفوائد أساساً بل بين الاجتزاء بالإذان الواحد لباقي الصلوات).»[5]

ويعـ ما نـقـ به صاحـ الجوـهـرـ فـ هـ الشـأنـ.

وقد التقـ السـيدـ الحـكـيمـ إـجـابـتـهـ مـنـ الجوـهـرـ أـيـضاـ، فـائـلـاـ:

«بعدم القرينة على كون المراد من أولهن أولهن فوتاً، بل من الجائز أن يكون المراد أولهن في (تأدية) القضاء، كما ورد في خبر ابن مسلم: عن رجل صلى الصلوات - و هو جنب - اليوم و اليومين و الثالثة، ثم ذكر بعد ذلك، قال (ع): يتظاهر و يؤذن و يقيم في

أولاًهنَّ ثُمَّ يُصلِّي، وَيُقِيمُ – بعد ذلك – في كُلِّ صلاة»[6] و يشير إلى ذلك (البداية في تأدية القضاء) عدم تعرُّضه للتَّرتيب بين ما عدا الأولى من الصَّلوات، و إدخالُ الفاء على قوله (ع).«[7]

و أيضاً قد اغترَفَ المحققُ الخوئي إجابَته من الجواهر قائلًا:

«سِيَّما بِمِلْاحَظَةِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِذْنٌ» الْكَاشِفَةُ عَنْ أَنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَابْدأْ بِأَوْلَاهُنَّ...» تَوْطِئَةٌ وَتَمَهِيدٌ لِبِيَانِ حُكْمِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ مِنْ حِيثِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (فَحَسْبَ) فَيَكُونُ النَّظَرُ مَقْصُورًا عَلَى بِيَانِ الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ، مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى الْفَوَائِتِ أَنْفُسِهَا مِنْ حِيثِ السَّبَقِ وَالْحُوقُقِ فِي الْفَوْتِ.»[8]

فِي الْتَّالِيِّ، إِنَّ فِقْرَةَ "ابْدأْ بِأَوْلَاهُنَّ" لَا يَبْدُو ظَاهِرًا فِي إِيجَابِ التَّرْتِيبِ لِلْفَوَائِتِ بَلْ لَمْ يَتَكَفَّلِ الإِمَامُ أَنْ يُوضِّحَ زَمْنَ تَأْدِيَةِ الْفَائِتِ أَسَاسًا وَ إِنَّمَا قَدْ أَكَّدَ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَذَانِ لَأَوَّلِ صَلَاةِ يَسْتَأْنِفُهَا، أَجَلَّ مَنْ اسْتَأْتَهَرَ مِنْ كَلْمَةِ "أُولَاهُنَّ" الْأُولَى فِي الْفَوَائِتِ – نَظِيرِ الْقَدَامِيِّ – لَثِبَّتَ لِدِيهِ لِزُومِ التَّرْتِيبِ، بَيْنَمَا الَّذِي قَدْ اسْتَأْتَهَرَ الْأُولَى فِي تَأْدِيَةِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَتَسَجَّلْ لِدِيهِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَهَذَا مَا يَبْدُو جَلِيلًا مِنَ الرَّوَايَةِ بَلْ عَلَى الْأَقْلَى، إِنَّ ظَهُورَ الرَّوَايَةِ فِي تَبَيِّنِ "الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ" يُعِدُّ مُحْتمَلَ الْقَرْبَيْنَيَّةِ، فَيَضْرِبُ الظَّهُورُ فِي التَّرْتِيبِ.»[9]

وَأَمَّا الْوَثِيقَةُ الرِّوَايَيَّةُ الْثَالِثُ لِلْمُجَمِعِينَ فَهُوَ:

«صَحِيحُ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ[10] عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: يَفْوَتُ الرَّجُلُ الْأُولَى وَالْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ، وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: يَبْدُأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيْضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.»[11]

فَقَدْ اسْتَشَهَدَ الْقَدَامِيُّ بِالْفِقْرَةِ التَّالِيَّةِ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ: الْأُولَى فَالْأُولَى» حِيثُ قَدْ صَرَخَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ فِي الْفَوَائِتِ – لَا مَحْضُ قَضَاءٍ اتَّفَاقِيٍّ لِإِحْدَاهُنَّ – وَسَنَّتَارَسْ دَلَالَةَ الرَّوَايَةِ لَاحِقًا، إِذْ يَتَحَمَّ بِدَائِيَّةً أَنْ تُرْكَ عَلَى وَضْعِيَّتِهَا السَّنَدِيَّةِ حِيثُ إِنَّ الْمَحْقُقَ الْخَوَيْيَّ قَدْ طَرَحَ أَسَاسَ الرَّوَايَةِ نَظَرًا لِإِرْسَالِهَا – عَنْ رَجُلٍ – فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِالْجَبَرِ السَّنَدِيِّ بِوَاسْطَةِ الشُّهْرَةِ.

بَيْنَمَا نُحَاجِجُهُ بِأَنَّ مَسَأَلَتَنَا الْحَالِيَّةَ قَدْ حَظِيَتْ بِإِجْمَاعٍ مُسْتَحْكَمٍ – رَغْمَ مَدْرِكِيَّتِهَا – وَإِنَّا قَدْ لَاحَظَنَا تَصْرِيحاَتِ الْمَحْقُقِ الْخَوَيْيَّ ضَمِّنَ شَتَّى الْمَجَالَاتِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يُجْبِرُ السَّنَدَ الْمُضْعِيفَ حَتَّمًا، فَمَا بَهِ لَمْ يَتَّخِذْ جَابِرًا لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ بَلْ لَمْ يَعْبُأْ بِهَا الْإِجْمَاعُ وَلَمْ يَسْتَعْرِضْهُ أَسَاسًا.

إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ الْأَمْثَلَ مَا أَتَجَهَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ حِيثُ قَدْ بَرَرَ السَّنَدَ قَائِلًا:

«وَالنَّظَرُ فِي:

1. ما ذكره أهل الرجال في أحوال الوشاء و ابن عيسى (الأشعري القمي) الذي رواه عنه.
2. والإنجبار (بالإجماع على الترتيب) بما سمعت (الإجماع) يرفع ضرر إرساله.
3. على أنه حكى عن صاحب العصر (كاتب تاريخ آل سلجوقي) أن ابن عيسى (الأشعري) في نوادره التي عن الصدوق (حيث قد عدها من الكتب المشهورة التي عليها المعمول وإليها المرجع، رواه ابن عيسى) عن رجاله عن جميل عن الصادق (عليه السلام) باتفاقه يسير غير قادر في المطلوب (فليس بمرسل إطلاقاً).

4. بل عن البحار روایته عن المصنف (المحقق الحلي) في المعتبر بإسناده عن جميل كموضوع من الوسائل (حيث ليس بمرسل في الوسائل).^[12]

5. و كأنهما فهموا منه (المحقق الحلي) أنه رواه المصنف (المتحقق) من أصل جميل أو من غيره، إذ قد كان عنده (المتحقق) بعض الأصول القديمة و نقل عنها في غير موضع من المعتبر (فهذه الرواية قد رأه عن الأصل مباشرةً) فلا ينبغي التوقف في الخبر المذبور من جهة ذلك (الإرسال لأنه قد نقل في الوسائل بسند آخر إضافةً إلى سند المتحقق).^[13]

بينما المحقق الخوئي قد أصرَّ على عكسِ مقالةِ الجوادر قائلاً:

«و ثانياً: أنها ضعيفة السند بالإرسال، وقد ذكرنا آنفاً أنَّ المحقق (قدس سره) بالظنِّ القوي يرويها بهذا الإسناد، و على فرض أن يكون لها سند آخر عنده فهو مجهول، فالرواية مرسلة على كل حال، و لا تصلح للاستدلال.^[14]»

ولكنَّ الحقَّ الحقيقُ يُرافقُ الجوادرَ نظراً لقرائِنه العديدةِ و القويمَة، فلا يَتَكَوَّنُ أَيُّ إِرْسَالٍ أَسَاساً.

و أمَّا دلالة الرواية، فقد ورد في بعض نسخها "ذكرها بعد العشاء الآخرة" وفقاً للوسائل، بينما المحقق الحلي أوردَ "ذكرها عند العشاء الآخرة" فهذا الاختلافُ قد أَنْجَبَ تعددَ الاستظهار.

[1] ولكنَّ الإجماعَ المذكورَ يعدَّ قرينةً منفصلةً تجاه ظهورِ الروايةِ فيصرفُ دلالةِ الروايةِ إلى رعايةِ الترتيبِ أيضاً إذ المجمعونَ قد استدلُّوا بها لإثباتِ وجوبِ الترتيبِ فلا يُقاومُ هذا الإجماعَ أيُّ شيءٍ نهائياً.

[2] الوسائل : ٤ / أبواب المواقف ب ٢٩٠ : ٤ ح ٦٣ ، ١ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤ .

[3] الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث .

[4] ولكنَّ قد شرحنا مسبقاً بأنَّ قرينيةَ الإجماعِ الراسخةَ في هذه المسألةِ قد أزالَتْ كافةَ المحتملاتِ المذكورةَ إذ الإجماعُ المذكورُ - سواءً المدركيُّ أو غيرُه - يُعدَّ قرينةً منفصلةً تجاه ظهورِ الروايةِ فيصرفُ دلالةِ الروايةِ إلى لزومِ رعايةِ الترتيبِ أيضاً إذ المجمعونَ قد استدلُّوا بها لإثباتِ وجوبِ الترتيبِ حيثُ قد إنْقادُوا من كلامِ "أولاًهنَّ" الأولى في الفوائِتِ لا في تأديةِ القضاءِ فقط، وبالتالي، لا يُقاومُ هذا الإجماعَ أيُّ شيءٍ نهائياً، و العجيبُ أنَّ الأعلامَ - كالأستاذِ المعظمَ - قد ذهلوَ عن هذه النقطةِ.

[5] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 22 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[6] الوسائل باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣ .

[7] حكيم محسن. 1374. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. قم ص 74. دار التفسير.

[8] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[9] ولكنَّ قد شرحنا مسبقاً بأنَّ قرينيةَ الإجماعِ الراسخةَ في هذه المسألةِ قد أزالَتْ كافةَ المحتملاتِ المذكورةَ إذ الإجماعُ المذكورُ - سواءً المدركيُّ أو غيرُه - يُعدَّ قرينةً منفصلةً تجاه ظهورِ الروايةِ فيصرفُ دلالةِ الروايةِ إلى لزومِ رعايةِ الترتيبِ أيضاً إذ المجمعونَ قد استدلُّوا بها لإثباتِ وجوبِ الترتيبِ حيثُ قد إنْقادُوا من كلامِ "أولاًهنَّ" الأولى في الفوائِتِ لا في تأديةِ القضاءِ فقط، وبالتالي، لا يُقاومُ هذا الإجماعَ أيُّ شيءٍ نهائياً حتى محتملِ القرینيةِ، و العجيبُ أنَّ الأعلامَ - كالأستاذِ المعظمَ - قد ذهلوَ عن هذه النقطةِ.

[10] الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقف - الحديث ٦ من كتاب الصلاة.

[11] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 22 و 23. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[12] نفس المصدر.

[13] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم. ص 139 مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

